

الفروع وتصحيح الفروع

القاضي أنه أفضل وأن حنبلا نقله وفي الترغيب المنصوص عنه أن ترك قتاله عنه أفضل وأطلق روايتي الوجوب في الكل ثم قال عندي ينتقص عهد الذمي والبهيمة لا حرمة لها فيجب وما قاله في الذمي مراد غيره وفي البهيمة متجه ونقل حنبل فيمن يريد المال أرى دفعه إليه ولا يأتي على نفسه لأنه لا عوض منها ونقل أبو الحارث لا بأس قال المروزي وغيره كان أبو عبداً لا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها في نهاية المبتدي يجوز دفعه عن نفسه وحرمة وماله وعرضه وقيل يجب .

ولمسلم عن أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله أ رأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال أ رأيت إن قاتلني قال اقتله قال أ رأيت إن قتلني قال فأنت شهيد قال أ رأيت إن قتلته قال هو في النار فظاهره أن الأفضل لا يبذله إن لم يحرم وفي عيون المسائل في الغصب لو قتل دفعا عن ماله قتل ولو قتل دفعا عن نفسه لم يقتل ويتوجه مع ضعفه حمله على اليسير كقول بعض المالكية .

وكذا داخل منزل غيره متلصا نقل عبداً إن ظن العجز عن قتل اللصوص وإن هو أعطاهم يده تركوه رجوت أن له ترك قتالهم وإلا فليدفعهم ما استطاع ويلزمه عن نفس غيره لأنه لا يتحقق منه إثارة الشهادة وكإحيائه ببذل طعامه ذكره القاضي وغيره واختار صاحب الرعاية مع ظن سلامة الدافع